

معالجة القضايا المالية في ضوء المقاصد

د. علي أحمد الندوي*

اعتمد للنشر في ١٢/٤/١٤٤١هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلم البحث في ٣/٣/١٤٤١هـ

ملخص البحث:

ليست مقاصد الشريعة -وفق رؤية كثير من الباحثين المعاصرين- مجرد حقل معرفي، وإنما اكتسبت أهميتها القصوى باعتبارها مرشداً ودليلاً تجاه تقديم حلول للقضايا الاقتصادية المستجدة. وفيما يتعلق بحوارنا اليوم حول المقاصد، تهدف هذه الورقة إلى تسليط الضوء على تطبيقات المقاصد، مع انتقاد الاتجاه المعاصر في اعتبار المقاصد المنهج الأمثل الوحيد بصدد معالجة المسائل المالية المركبة المعقدة. وجاء التركيز في هذه الورقة على مقاصد مختارة محددة، مثل إقامة العدل، وحفظ المال، والاستقرار في العقود.

ويتضمن موضوع البحث استعراض ما يلي:

(أ) تمهيد وثيق الصلة بالقضايا التطبيقية المطروحة. ويتمثل ذلك في بيان ما يأتي في عدة نقاط:

- ١- التناسق بين المقاصد في درجاتها متفاوتة.
- ٢- فهم النصوص التشريعية وتفسيرها من منطلق المقاصد.
- ٣- دور المقاصد في الترجيح.
- ٤- ظاهرة الغلو في توظيف المقاصد.
- ٥- نحو تطوير العقود في ضوء المقاصد.
- (ب) نماذج من المقاصد ذات الاعتبار والاعتماد، وتطبيقاتها المعاصرة في قضايا المال والاقتصاد:
- ١- حفظ المال.
- ٢- تحقيق العدالة.
- ٣- رفع الحرج.
- ٤- الاستقرار في المعاملات.

* عضو هيئة التدريس بمعهد الاقتصاد الإسلامي، بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية في الدراسات الإسلامية.

ABSTRACT

Resolving Financial Issues According to Maqasid:

In vision of many contemporary scholars, Maqasid al sharia's are not merely a knowledge field, but it has gained it utmost importance as a guide and steering tool for providing solutions to emerging economic issues. With regard to this article on Maqasid, it aims at highlighting the diverse applications of Maqasid, while criticizing the contemporary trend of considering Maqasid as the only optimal approach to dealing with complex multifarious financial issues. The focus of this paper is on specific Maqasid, such as justice administration, money preservation and stability in contracts.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأُمي الكريم السراج المنير المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فمن أبرز الموضوعات العلمية التي تستقطب الأنظار في الوقت الحاضر موضوع المقاصد، لا سيما فيما يخص القضايا المالية. والهدف المنشود هنا عرض نماذج وبيان أثرها في المعاملات، من حيث ترجيح الاتجاه المبني على الجواز وفق الرؤية المقاصدية أو ترجيح الاتجاه المبني على المنع في ضوء المقاصد.

أ) مقدمات مهمّات:

يتطلب هذا الموضوع وضع مقدمات وثيقة الصلة بالقضايا التطبيقية المطروحة. وهي تتمثل في عدة نقاط وفق ما يأتي ذكرها متتابعا:

١-التناسق بين المقاصد في درجاتها المتفاوتة:

"الفقه في الدين هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها".^١ ولا يكاد يخفى على دارسي المقاصد، أنها تتفاوت في قوتها بالنظر إلى سعة دائرتها وعمق أثرها، فهناك مقاصد كلية عامة لها امتدادات في مختلف شعب الشريعة نحو مقصد العدل، ومنها ما يندرج في المرتبة الوسطى، وهي التي تختص بشعبة محددة أو زمرة معينة، ومن هذا القبيل ما يختص بالمعاملات المالية، مثل مقصد الرواج والتنمية، ثم تأتي المرتبة الثالثة التي يطلق عليها المقاصد الجزئية التي تختص بكل باب من الأبواب نحو مقاصد الوقف، وربما تتسع هذه الدائرة إلى المسائل المتفرعة في داخل الباب، فأحكامها لا تخلو من حكم تشريعية. ونلاحظ أنه لا يوجد انفصام تام فيما بين تلك الحلقات.

ومن الجدير بالذكر أن المقاصد الجزئية كان لها دور بناء تأسيسي في وضع لبنات موضوع المقاصد على وجه الذي تم تشييده عبر القرون. وهذا ما ألمح إليه الإمام الشاطبي بقوله: "إن أحكام الشريعة تشتمل على

مصلحة كلية في الجملة، وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص، أما الجزئية؛ فما يعرب عنها كل دليل لحكم في خاصته، وأما الكلية؛ فهي أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته...^٢ فعلى سبيل المثال تجد مقصد رفع الحرج قد تطرق إليه الفقهاء في شتى الأبواب ومختلف المناسبات عند تعليل أحكام جزئية. وهذا ما أدى إلى رسوخ هذه الفكرة واطرادها، ثم بروزها في صورة قاعدة مقاصدية كلية، في ضوء تطبيقاتها بجانب تأصيلها في مرآة النصوص التشريعية الدالة على اعتبارها.

ومن أمثلة ذلك: ما قاله العلامة محمد بن عبد الله البخاري الحنفي (٥٤٦هـ) في باب الزكاة عن الحكمة في الحول وفي التحديد بسنة: "الحكمة في ذلك أن يؤدي ما أمر بأدائه من نماء المال فيسهل عليه ولا يشق، ولو أوجب في مال ولا يزداد، انتقص، فيتكاسل في أدائه، فكلف على وجه يسهل عليه الأداء، ليحمد بالأداء ويرزق الخلف ويكرم الجزاء. وما أمر في كل يوم ولا شهر بل أمهل سنة ليتمكن من التقلب والتصرف وتحصيل الزيادة. وقدرت المدة بالسنة لاشتمالها على الفصول الأربعة فالأموال تزداد عادة بمضي هذه الفصول فإن ما يصلح لفصل من هذه الفصول تزداد رغائب الناس فيه، فيزداد الريح ويتمكن من الأداء."^٣

ويتبدى بجلاء بالنظر في كتب الفقه، أنه لم يغب موضوع المقاصد عن أذهانهم في صغار المسائل فضلا عن كبارها،

٢ - فهم النصوص التشريعية وتفسيرها من منطلق المقاصد:

إنه من المعلوم المستقر أن الشارع الحكيم قاصد بشرعه تحقيق مصالح العباد، ودفع الفساد والضرر عنهم، ولذا إذا وردت نصوص تشريعية، لا حرج أن يقع خلاف بين العلماء في تفسيرها وتوجيهها في ضوء الاتجاه المقاصدي.

ومن أمثلة ذلك: اختلاف العلماء في حكم تلقي الركبان، ويتضح ذلك بما يلي: فقد نهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان، والركبان: هم الجالون للسلع، أي المستوردون، وتلقيهم يعني لقاءهم في الطريق قبل دخول الأسواق وشراء السلع والبضائع منهم، وبذلك لا يلتقي العرض بالطلب، أي لا تتحقق السوق اللازمة لتحديد السعر العادل. والقاعدة العامة أن النهي يقتضي الفساد، ولكن ما الحكم إذا حدث التلقي ووقع الشراء من الركبان قبل هبوط الأسواق؟ هل يكون البيع باطلا يجب فسخه؟ أم يكفي إعطاء الركبان حق الخيار إذا ظهر لهم أنهم غبنوا، أي باعوا بضمن

أقل من ثمن المثل بكثير؟

فهنا اختلف المجتهدون في توجيه النص انطلاقاً من مقصد الشارع، أي المصلحة التي قصد الشارع بالنص حمايتها.

- فمن قائل إنها مصلحة الركبان أي التجار، لأنهم إذا باعوا قبل نزول السوق، فإنهم قد يبيعون بأقل من ثمن المثل لعدم اطلاعهم على الأسعار، وهنا لا يكون الحكم هو البطلان، لأن البطلان خلاف الأصل، ولا يصار إلا إذا اقتضته المصلحة، بل الحكم في هذه الصورة هو إعطاء التجار حق الخيار مع صحة البيع، فإذا هبطوا السوق فعلموا أنهم باعوا بأقل من ثمن المثل، طلبوا فسخ البيع وإلا فلا، وذلك على أساس أن النص يفسر في ضوء مقصود الشارع منه، أي المصلحة التي قصد الشارع حمايتها دون زيادة ولا نقص.

- وهناك فريق آخر يرى أن قصد الشارع أي المصلحة التي قصد الشارع حمايتها هي مصلحة أهل السوق أي المستهلكين، ذلك أن المتلقي يشتري بسعر رخيص، ثم يحتكر السلع في مخازنه وبييعها شيئاً فشيئاً فيغلو السعر على المستهلكين. ومن هنا حكم البيع هو البطلان، فيرد المشتري السلعة، ويأخذ ما دفعه من ثمن، وينزل بها الركبان إلى السوق فيلتقي العرض بالطلب ويمتنع الاحتكار ويتحدد السعر العادل، فاختلف الحكم تبعاً لاختلاف التفسير والنظرة إلى المصلحة المقصود بالنص تحقيقها.^٤

٣- دور المقاصد في الترجيح:

ليس بخاف أن المقاصد ربما تستدعي الترجيح إلى درجة أنه قد يترتب على ذلك العدول عن الاتجاه العام الذي يمثل رأي الأكثرية، باختيار رأي مبني على تحقيق المصالح والمقاصد، وقد تكون القوة متمثلة في تحقيق مصلحة راجحة. وليس بخاف أن هذا النوع من الاجتهاد يتطلب ملكة فقهية وأصولية، حيث إن الاستناد إلى المقاصد يدخل ضمن المنظومة الأصولية لدى الفقهاء، على أن تجديد الدعوة إلى الأخذ بها، دعا إلى بلورة المقاصد وتطويرها لدى كثير من المعاصرين، ولا ضير في ذلك شريطة أن يفهم موضوع المقاصد ببصيرة ووعي لكيلا يكون النداء إليها بمثابة دعوة جفلى -أي يدعى إليها سائر الناس-.

وقد ذكر الإمام ابن تيمية قصة جرت للقاضي أبي يوسف، عند ما استخلفه الخليفة في صلاة الجمعة، فصلى بالناس، ثم تذكر أنه كان محدثاً، فأعاد ولم يأمر الناس بالإعادة، فقيل له في ذلك، فقال: "ربما ضاق علينا الشيء، فأخذنا بقول إخواننا

المدنيين".^٥

فالإمام أبو يوسف ترك العمل بمذهبه في هذه المسألة، وهو أن الإمام إذا صلى بالناس ناسيا أنه غير متوضئ ثم علم بعد ذلك، فينبغي عليه أن يعيد الصلاة، ويأمر الناس بالإعادة، بخلاف مذهب أهل المدينة، فإن الإمام إذا صلى ناسيا لجنابته وحديثه ثم علم، أعاد هو فقط، ولم يعد المأموم.

وفي حادثة أخرى أيضا عن الإمام أبي يوسف: أنه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام، وصلى بالناس وتفرقوا، ثم أخبر بوجود فأرة ميتة في بئر الحمام، فقال: إذا نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً".^٦

ومن القضايا التي برز فيها التعليل المقاصدي وقوته: ترجيح رأي المالكية وبعض الفقهاء في عدم تأييد الوقف. ويحسن أن يسجل هنا نبذة من كلام العلامة محمد أبو زهرة حول هذه المسألة: "إن القلة من الفقهاء رأيت أن التأييد ليس جزءا من معنى الوقف، فيجوز مؤقتا ومؤبدا معا، وقد علمت أن القلة تستمد رأيها من معاني الشريعة ومغزاها وممرهاها، وهي بهذا قد استعاضت عن قلة عددها بقوة دليلها، وكان من هذه القلة إمام جليل، وهو من أئمة الرأي وعلماء السنة الإمام مالك^٧، فجواز توقيت الوقف مع قوة دليله قد زاده قوة فوق قوته أنه قول من لا يحيد عن السنة قيد أنملة، ومن يدرك وجوه الرأي السليم".^٨

٤ - ظاهرة الغلو في توظيف المقاصد:

تحسن الإشارة في مستهل البحث إلى أن هناك من يضع للمقاصد الأولوية المطلقة في الاستناد والاحتجاج كأن الحل لا يوجد فيما سواها، ومن ثم أدى هذا الغلو إلى توسيع دائرة المقاصد بحيث ألبس بعض القواعد المشهورة ثوب المقاصد. وذلك لأن المقاصد حجة قطعية عندهم وأما القواعد فهي أقل شأنًا!

ومن شواهد ذلك ما صنعه الأستاذ د. حسين حامد حسين في بحثه بعنوان: "مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي"، المقدم إلى ندوة البركة الثامنة والعشرين للاقتصاد الإسلامي، عام ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، فعنوان: المقصد الثاني هو: الخراج بالضمان والغنم بالغرم، وعقب عليه بقوله: هذا مقصد شرعي...^٩ ولا يكاد يخفى على أحد أنها قاعدة شرعية معروفة، والمقصد منها: إقامة العدل. ثم وضع المقصد الرابع بصيغة: تحمل المالك مخاطر الملك.. وافتتح الكلام بقوله: "من مقاصد الشريعة العامة تحمل المالك لمخاطر ملكه في مقابل تمتعه

بمغانم هذا الملك ويظهر ذلك بوجه خاص في المضاربة^{١١}.
وينصب على ذلك نفس الملاحظة ! ويمكن أن يعبر عن هذه الظاهرة
بـ Optimistic attitude أي أفضل طريق في معالجة القضية.
ويضاف إلى ذلك: ظهور الاستناد إليها في تقرير المشروعية أي التركيز على
الشرط الأول منها وهو جلب المنافع، بإغفال النظر عن الشرط الثاني وهو درء
المفاسد في كثير من الحالات،
هـ - نحو تطوير العقود في ضوء المقاصد:

لقد تقرر أن الزراعة والتجارة والصناعة من أبرز المكاسب، ويتضمنها العمل،
ومن ثم تجد الناس في كل زمان ومكان ينقسمون إلى زمريتين: زمرة أصحاب رؤوس
الأموال، وزمرة أصحاب العمل. وهذا هو مفهوم التسخير المشار إليه في نصوص من
القرآن الكريم. ومنها قوله تعالى: ﴿نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا
بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا﴾ - (الزخرف: الآية ٣٢)
وعلى هذا تتبنى قاعدة الفقهاء: وهي أنه لا ربح إلا بمال أو عمل. وإذا أمعنا
النظر في معظم العقود المالية المشروعة، المسماة وغير المسماة، المستجدة عبر
القرون، وجدناها تحوم حول هذين العنصرين - أي عنصر المال وعنصر العمل -.
وهي في جملتها جاءت محققة لمصالح العباد، على أنها تتسم بالمرونة،
وتظل قابلة للتطوير شريطة أن لا ينخرم أصل من أصولها، وأن لا يتعارض التطوير
مع مقاصدها. ومن شواهد ذلك: عقد الاستصناع، فهو منبثق من عقد السلم، على أنه
قد جرد عن بعض قيود السلم، بالنظر إلى ما يعتريه من شبه إجارة العمل، وهذا ما
سوغ تأجيل الثمن للمصنوع أو تقسيطه خلافا لعقد السلم، كما أجاز فيه الشرط
الجزائي في حال التخلف عن تنفيذ المشروع محل الصنع، لما يترتب على ذلك من
الضرر للمستصنع.

وعلى هذا النمط تتالت عقود مركبة كثيرة، والأصل فيها الجواز بمقتضى
القاعدة العامة المطردة، على أن الشرع الحكيم سن قواعد واجبة المراعاة، فقد ورد
النص بعدم جواز بيعتين في بيعة، من باب سد الذرائع والحيل الباطلة، وعلى رأسها
"العينة" وما في حكمها من العقود الصورية. وكذا ورد النهي عن ربح ما لم يضمن،
ومن ثم أي عقد يأتي تطويره متلبسا بهذا النهي يحكم بعدم جوازه.
ويتركب على ذلك "أصل بديع من أصول المالكية وهو أن كل عقدين

يتضادان وضعاً، ويتناقضان حكماً، فإنه لا يجوز اجتماعهما. أصله: البيع والسلف فركبه عليه في جميع مسائل الفقه. ومنه البيع والنكاح وذلك أن البيع مبني على المغابنة والمكايسة خارج عن باب العرف والعبادات، والسلف مكارمة وقربة. ومن هذا الباب: الجمع بين العقد الواجب والجائز ومثله بيع وجعالة. ويزيده على ذلك أن أحد العوضين -في- الجعالة مجهول ولا يجوز أن يكون معلوماً فإنه إن كان معلوماً خرج عن باب الجعل والتحق بباب الإجارة، وأمثال ذلك لا تحصى وهذه نبذة كافية".^{١٢}

وربما تتضح الرؤية بجلاء إذا أمعنا النظر في النهي الوارد عن الجمع بين بيع وسلف. فمن حيث إن البيع مبناه على المعاوضة يختلف عن القرض المبني على الإرفاق والتبرع، فلا يمكن الجمع بينهما، لما بينهما من التضاد في الأهداف والمقاصد. وهذا المعيار، له أهمية قصوى في تصميم المنتجات المالية التي يتم تركيبها بعقدين أو أكثر. ولا يكاد يخفى أن المعاملات المركبة المعاصرة تحكمها منظومة عقدية نمطية، ويتطلب ذلك تمحيص أجزائها ومعرفة طبيعة كل جزء على حدة، لكي يعرف مدى الحاجة القائمة في انضمام عقد إلى عقد آخر، مع الأخذ في الحسبان: المصير والمآل.

وإذا أثرت إشكالية في بعض ما انطوت عليه منظومة عقدية من الشروط المفسدة القادحة في سلامة العملية من كافة النواحي، كيف يمكن حلها، وما دور الفقيه المفتي في هذه الحالة؟، إنما يكمن الحل في تصور القضية على وجهها الصحيح، ثم البحث عن نظائرها، مع الغوص في العلل التي بنيت عليها، فليس الحل: المبادرة إلى المقاصد فقط !

ومما يؤسف له فشو ظاهرة: معاملات معاصرة معبرة عن العقود التمويلية المفرغة من روحها وجوهرها، وليس من ورائها أي إسهام فاعل في التنمية الاقتصادية، وتطهير المجتمع من رواسب البطالة. وهي أقرب ما تكون إلى عقود صورية بعيدة كل البعد عن تحقيق مقاصد الاقتصاد الإسلامي، وظاهرها الصناعة الفقهية، لكن يختفي تحت إهابها ما يختلف مع ما أقرته الشريعة الإسلامية من المعاملات.

وهذا ما أدركه بعض الغيورين من العلماء المصلحين، فاسترعى الأنظار بتوجيه اللوم لمن يتصدى للإفتاء في القضايا المصرفية، ومن هذا المنطلق جاءت كلمات العالم الجليل الشيخ صالح الحصين رحمه الله صارمة وصارخة والهدف منها وصف الواقع وتشخيصه مع النصيحة المخلصة الصادقة، ومنها قوله: "ظلت

المصرفية الإسلامية.. تقترب شيئاً فشيئاً من فكرة المصرفية الربوية حتى سهل على المصارف الربوية أن تتعايش مع فكرة المصرفية الإسلامية مع بقاء الربا أصلب عوداً وأعظم ازدهاراً وأبلغ حصانة عن النفي والزوال...، وكانت هذه المخارج تبدو من ناحية الشكل الفقهي مهياةً للقبول، ولكنها انتهت بالحيل الصلحاء التي لم يعد الفرق بينها وبين الربا كافياً لخداع المؤمنين الخاصة منهم والعامة...".^{١٣}

ومن الأمثلة التطبيقية المعبرة عن هذا الاتجاه، ما هو ظاهر من النموذجين الآتيين:

١- التمويل بالعينة والاتجار بسندات دينها: (IPDS: Islamic Private Debt :Securities)

"تقوم بعض المصارف والمؤسسات الإسلامية بتمويل عملائها بالعينة، أي ببيع الشيء وإعادة شرائه بحيث ينال العميل مالاً يتوجب عليه لاحقاً دفع أكثر منه، مع عود السلعة المباعة إلى صاحبها...، وبعد تمويل العميل بالعينة، يتم توثيق الدين الناشئ عنها، أي الثمن الآجل الذي يتوجب على العميل دفعه، في سندات يتاجر بها في الأسواق عن طريق بيعها بحط شيء من قيمة السند كل مرة مقابل تعجيل دفع ثمنه؛ ومعلوم أنه كلما كان أجل دفع الدين أبعد كان الحط أو قيمة الحسم أكبر، فيستفيد مشتري هذا السند ببيعه لاحقاً بثمن أعلى بعد أن اقترب موعد سداذه أكثر، أو بالانتظار إلى حين حلول أجل استيفائه ليحصل قيمته الاسمية التي تربو طبعاً على الثمن الذي اشتراه به؛ فيكون الفرق في كل مصدر ربحه...".^{١٤}

٢- التمويل المسمى بالرهن الإسلامي: (Islamic Pawn Broking)

تجري صورة هذه العملية على النحو الآتي: "يتقدم الزبون إلى المصرف الإسلامي بطلب القرض الحسن، فيعتمد المصرف إلى إجابته إلى طلبه بشرط أن يقوم الزبون بإيداع شيء ثمين لديه رهناً، كمجوهرات مثلاً، ثم يشترط على هذا الزبون أن يدفع إلى المصرف أجراً عن حفظ هذه المرهونات باعتبار تكيفها ودائع بأجر، فهي ودیعة بأجر وهي رهن بالقرض المقدم. وهذا الأجر الواجب على المقرض دفعه مرتبط بقيمة الوديعة المرهونة، وقيمة هذه الوديعة المرهونة مرتبطة بمبلغ القرض ارتباطاً طردياً؛ فكلما كان مبلغ القرض أكبر كلما كان المبلغ الواجب على المقرض دفعه أكبر. ومن طريف الأمر وغريبه أن هذا المبلغ المفروض يوازي المعدل العام لعائد المصرف المسمى ربحاً، وهذا المعدل مواز لمعدل الفائدة في البنوك الربوية التقليدية!!".^{١٥}

(ب) نماذج من المقاصد الكلية ذات الاعتبار والاعتماد وتطبيقاتها المعاصرة في قضايا المال والاقتصاد:

١- حفظ المال: لا يخفى أن هذا المقصد من المرتكزات الخمسة الأساسية في المقاصد الكبرى، وحسب التنظيم الخماسي المألوف يرد ذكره أخيراً، ولكن لا يقلل ذلك من أهميته، حيث له أثر بناء فعال في تحقيق بقية المقاصد الأربعة الكبرى: وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، وإدراك هذه الحقيقة ليس بعزيز المنال.

وفي ذلك تنبيه في حفظ المال بالنظر إلى جانب الوجود، ولكن لا يتحقق ذلك إذا وقع التفريط في وقاية المال من إضاعته. وفي الغالب يتأتى ذلك عند سلوك المسالك الجائزة، وعلى رأسها: القروض الربوية، واستفحال المديونيات. وهذا هو مشاهد من خلال الوقائع الصريحة في الماضي والحاضر. فقد انهار الاقتصاد في كثير من البلاد بهذا السبب المشار إليه. وأضف إلى ذلك فشو ظاهرة الإسراف في الكماليات على كلا المستويين من الاقتصاد الجزئي والكلي، فغياب ترشيد الاستهلاك مؤد في المآل حتماً إلى عدم إمكان الادخار، ومن ثم إلى فقدان التخطيط السليم للتنمية، النافعة للعباد.

هذا، وأما تطبيقات هذا المقصد على المستوى الجزئي، فمن خلال الوقوف على طائفة كبيرة من المسائل والقضايا، وجدناها مبنية في توجيهها بمقصد حفظ المال، ومنها ما يلي:

- جاء في المعيار الشرعي الخاص بالضمانات: "مشروعية اشتراط الضمانات مستندها: الأدلة الخاصة بكل نوع من أنواع الضمانات، ولما في ذلك من حفظ المال الذي هو أحد المقاصد الشرعية"^{١٦}، ومن التطبيقات المعاصرة في هذا الصدد: خطاب الضمان، والاعتماد المستندي، والتأمين على الديون، تجميد الأرصدة النقدية، الضمان في المناقصات، مع الأخذ في الاعتبار الضوابط الشرعية المعتبرة في كل منها.

ويندرج تحت إطار الموضوع: أنواع مستجدة من التوثيق والضمانات في العقود، نحو رهن الأسهم، فهذا جائز، لكونه وسيلة لاسترداد المال في بعض الحالات. ويدخل في هذا النطاق ما تضعه المؤسسات المالية من السياسة الائتمانية في أخذ احتياطات بغرض المحافظة على الأموال، في ضوء القوانين واللوائح والأعراف المستقرة.^{١٧}

وفي مجال العقود الالكترونية - التي تنفذ عبر الوسائل المتاحة على

الانترنت- يتعين على المؤسسة اتخاذ الاحتياطات والإجراءات الممكنة للتثبيت من هوية المتعاملين باعتماد الأنظمة المقررة من قبل القوانين المنظمة، ومنها اعتماد التوقيع الإلكتروني كوسيلة إثبات. لأن الشريعة تدعو للعمل بالوسائل الفنية التي تسهم في حفظ المال الذي هو أحد المقاصد الخمسة.^{١٨}

وهذا من قبيل ما يعرف لدى علماء المقاصد بحفظ المال من جانب عدم، بشرع الأحكام التي تحول دون إتلافه وتقويته على صاحبه. ولكن ربما لوحظ تطبيق هذا المقصد في غير محله في بعض القضايا، ومن أمثلة ذلك: تحويل المضارب ضماناً لرأس المال وحصّة من الربح لرب المال بل اعتباره غاصباً في بعض الحالات، منها إذا كانت مدة المضاربة محددة المدة أو كانت لصفقة واحدة، وتأخر في التضييض، أو كان بإمكانه تحقيق الربح فيما لو استمر في الاستثمار ونحو ذلك. بحجة أن ذلك يحقق قصد الشارع في حفظ المال وحماية الملك.^{١٩}

هذا ما قرره د. حسين حامد حسان في بحثه حول المقاصد، تحت المقصد الأول: وجوب العمل والإنتاج، بالعنوان الفرعي: الحراسة والتحفّظ.

وفي الحقيقة يجب إنعام النظر في كل قضية من حيث سلامة التطبيق من الناحية المقاصدية، فمن القضايا التي نلمس فيها صحة التطبيق: أنه يجوز لرب المال أخذ الضمانات الكافية من المضارب، بشرط أن لا ينفذ هذه الضمانات إلا إذا ثبت التعدي أو مخالفة شروط المضاربة.^{٢٠}

- ومن القضايا التي لا يتجه فيها تطبيق مقصد حفظ المال: اشتراط الضمان على الوكيل بالاستثمار- بحجة حفظ رأس المال-، فلا يجوز ذلك لأنه يحول العملية إلى قرض بفائدة ربوية، بسبب ضمان الأصل مع الحصول على عائد الاستثمار.^{٢١}

ومن القضايا المتفرعة على هذا المقصد: التحوط: في المعاملات: إذ المقصود من جميع عقود التوثيق والضمانات حماية المال من المخاطر. فمن جملة ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي -قرار رقم ٢٢٤ (٢٣/٨) بشأن التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام: تحت عنوان: موقف الشريعة الإسلامية من التحوط من المخاطر:

١- التحوط بمعناه العام، يقصد به الوقاية والحماية للمال من المخاطر، وهو بهذا المعنى يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال.

٢- الحكم الشرعي في التطبيقات العملية، يتوقف على مدى التزام صيغ وآليات

التحوط بشتى صورها بالضوابط الشرعية".

ومما ذكر تحت "الضوابط الشرعية لصيغ التحوط وأساليبه:

- أن لا تنطوي صيغ التحوط على الربا أو تكون ذريعة إليه، وألا تشمل على الغرر الفاحش، لما في ذلك من أكل أموال الناس بالباطل
- أن لا تؤدي صيغة التحوط إلى بيع الديون بغير قيمتها الاسمية، وتبادل الممنوع شرعا،... وألا تؤدي إلى بيع الحقوق المجردة، مثل بيع الاختيارات...
- مراعاة مقاصد الشريعة، عند صياغة عقود التحوط، وكذلك مراعاة مآلات تلك العقود... وأن يكون المقصد المحافظة على سلامة المال، وليس لأجل المقامرة على فروقات الأسعار (speculation) (انظر: قرارات دورة المجمع: الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة ١٤٤٠هـ = ٢٠١٨م)

ومن ثم ليس حفظ المال حجة في جواز أية قضية، إذا كان المحذور فيها واضحا. فهناك قضايا لا خلاف في عدم جوازها، ولو كان القصد فيها متجها إلى التحوط، من باب حفظ المال من الخسارة المتوقعة. ومنها أنه لا يجوز استخدام المؤشرات بذاتها للمتاجرة فيها، وعلى تغيراتها في الأسواق المالية، ببيع وشراء المؤشرات بمعنى إعطاء مال أو أخذ مال بمجرد ظهور نتيجة، دون أن يكون هناك شراء أو بيع للموجودات التي يمثلها المؤشر أو لغيرها، ولو كان ذلك التعامل بقصد الحماية (أي التحوط) من خسارة محتملة.^{٢٢}

٢- تحقيق العدالة: لا تقف فروع هذا المقصد عند حد. وبصدد معالجة المنتجات المالية يؤخذ هذا المقصد بعين الاعتبار.

وقبل أن نطرق باب التطبيقات المعاصرة يحسن الولوج في بعض التطبيقات التي تجلى فيها هذا المقصد لدى الفقهاء، ومن خلال الوقوف عليها يصح بناء القضايا المستجدة. منها:

- مشروعية خيار الرد بالعيب. قال الإمام القفال الشاشي: "مما يفسخ به البيع: ظهور العيب بالسلعة المشتراة وبالثمن: والأصل في الباب: أن الله عز وجل أمر عباده في معاملاتهم بالعدل وأداء الأمانة...، فإذا كتبه وتصور بصورة من يعامله بالأمانة حتى لا يعطيه إلا سليما كان مدلسا غاشا ظالما...".^{٢٣}

ومن المسائل المرتبطة بموضوع العدل أنه "لا يغلق الرهن من صاحبه، له غنمه وعليه غرمه". ومعناه أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه. وكان هذا

في الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين، ملك المرتهن الرهن. ولا يخفى أن غلق الرهن عبارة عن التعدي والجور، ويترتب على ذلك حتما فقدان مقصد العدالة، مع معارضة الهدف من الرهن وهو حفظ الحقوق المالية والتوثيق للديون.^{٢٤} وهناك قضايا فقهية كثيرة لا يستقيم نظامها وهيكلها الشرعي بدون مراعاة العدل. ومنها:

- الأخذ بمبدأ المهايأة: الزمانية والمكانية، فقسمة المنافع على هذه الشاكلة، تكشف عن العدل. وهذا ما ينبني عليه بعض صور "عقد التملك الزمني المشترك".
- ومن باب إزالة الضرر: انقلاب العقد الجائز أي غير اللازم في الأصل إلى اللازم كما في المضاربة ونحوها، عقب شروع العامل في عمله في بعض المذاهب الفقهية. وهذا الاتجاه مشعر بالعدل، لأن رفع الضرر مقتضاه: تحقيق العدل.
- ومن باب تطبيق هذا المقصد: يسوغ تدخل الدولة في تنظيم الأسعار، لقمع ظاهرة الاستغلال في الحالات التي يضطر عامة الناس للتعامل معها. فغلاء السعر فيما تمس إليه حاجة الناس يمثل خلق الأثنية والاستبداد، وإيثار الذات والمصالح الشخصية بغض النظر عن مصالح الناس. وبهذا صدر القرار المجمع الدولي ونصه: "لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خلافا واضحا في السوق والأسعار، ناشئا من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش".^{٢٥}
- ومما جاء أيضا في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بصدد تحديد أرباح التجار: "تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش، والخديعة، والتدليس، والاستغلال، وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة".
- وعلى أساس العدل صدر قرار مجمع بجاز تدخل النظام في تعديل التعويض بناء على الشرط الجزائي في المقاولات ونحوها.^{٢٦}
- ومن العقود المعاصرة التي ظهرت فيها رعاية مقصد العدالة، بجاز تدخل ولي الأمر في حال وقوع الحيف، لإجراء التعديل المناسب العادل: عقود الامتياز: جاء في المعايير الشرعية الصادرة في شأن هذا العقد تحت عنوان "منح الامتياز" ما يلي:
- "يراعى في منح الامتياز: العدالة وتكافؤ الفرص وتحقيق المصالح العامة".^{٢٧} ومن ثم "يحق للجهة المانحة لامتياز الإدارة تحديد أسعار الحصول على الخدمات محل

الامتياز، وتعديل الأسعار على نحو يحقق العدالة والمصلحة المشتركة لصاحب الامتياز والمستفيدين من خدمات المرافق أو المنشآت".^{٢٨}

وعلى هذا يجب تدخل الدولة في تعديل الشروط التعسفية في عقود الإذعان، لرفع الظلم عن الطرف المذعن، ابتداءً (قبل طرح المشروع للتعامل به) وذلك بالتسعير الجبري العادل، الذي يدفع الظلم والضرر عن الناس المضطرين إلى تلك السلعة أو المنفعة، بتخفيض السعر المتغالي فيه إلى ثمن المثل، أو بإلغاء أو تعديل الشروط الجائرة بما يحقق العدل بين طرفيه.

- وهذا ما ينسحب على تصرفات الوكالات الحصرية للاستيراد، في حال امتناع الوكيل عن بيعه إلا بغبن فاحش أو بشروط جائرة. ففي هذه الحال يجب على الدولة أن تتدخل لرفع الظلم عن المحتاجين إليه بطريق التسعير الجبري على الوكيل.

ومن باب تحقيق العدل: ذهب معظم الفقهاء المعاصرين إلى تطبيق حساب النمر في توزيع الربح-في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة-، حيث إن أموال المشاركين في وعاء استثماري واحد قد ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها في الحساب، فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبالغ والزمن (بحسب طريقة النمر) هو أعدل الطرق المحاسبية المتاحة لإيصال مستحقات تلك الحسابات من عائد الاستثمار لأصحابها.^{٢٩}

ومن القضايا التي حكم فيها بعدم الجواز بالنظر إلى مقصد العدل: إصدار الأسهم الممتازة مالياً أي بأمور غير إجرائية، ومستند ذلك أنه يؤدي إلى قطع الاشتراك، وينجم عن ذلك وقوع الظلم على الشركاء الآخرين.^{٣٠}، وعلى هذا الأساس لا يجوز الاتفاق على تحمل أحد الطرفين الخسارة أو تحميلها بنسب مختلف عن حصص الملكية، لأن الشرط باطل لما يتضمن الظلم ومجانبة العدل.^{٣١}

ولتحقيق العدالة وسائل ومعايير تؤخذ بعين الاعتبار، ومنها تحديد المدة المناسبة في العقود، حيث إن تمادي المدة في الإجارة والسلم ونحوهما من العقود يعرض العقد للتقلبات الخطيرة من حيث تتغير الأسعار، تتفاقم مشكلة التضخم.

وهي من جملة القضايا التي لا يزال يدور النقاش حولها على الرغم من صدور قرارات مجمعية بشأنها، فمن العلماء من ينادي في معالجتها، مستنداً إلى تحقيق العدل، باستبعاد الربا فيما إذا جاءت المطالبة بالزائد على أصل المبلغ! ثم من باب تنفيذ العدل على المستوى الاقتصاد الكلي يجب توزيع الثروة،

على مبدأ العدل، ولا يختلف في ذلك المال العام عن المال الخاص، إذ يؤدي خرق هذا المبدأ حتما إلى عدم استتباب النظام وشيوع الفوضى العارمة بين الناس. وهذا ما نستشف من مقولة ابن خلدون: "الظلم مؤذن بخراب العمران".^{٣٢}

٣- رفع الحرج: يندرج في تطبيقاته: أصول وفروع. فمن الأصول المستقرة: الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يدل الدليل على التحريم.^{٣٣} ويكاد يكون واضحا أن الإباحة المشار إليها، يتجلى فيها مقصد رفع الحرج عن العباد.

ويرتبط بذلك كل ما يعبر عنه بالتيسير. ومن المقاصد المنفردة على هذا المقصد الكبير: مقصد الارتفاق: وقد أشار الفقهاء إلى هذا المقصد في مشروعية عدد من الأبواب، منها أن حكمة تشريع السلم: قضاء حاجة الناس في الحصول على التمويل، لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة عليها لتكمل، وعلى أنفسهم حين تعوزهم النفقة، فيجوز لهم السلم ليتفرقوا للحصول على النقد، ويرتفق المسلم (المشتري) بالاسترخاء، لأنه غالبا يحصل على السلعة بثمن أقل من سعر السوق.

ويلبي السلم حاجة قطاعات كبيرة من أصحاب الأعمال على مختلف درجاتهم الصغيرة والمتوسطة والكبيرة ممن لهم استثمارات زراعية وصناعية وتجارية وما في حكم ذلك. وتحتاج هذه الأموال إلى رأس المال العامل نقدا أو عينا حتى تنتج، فهو يتيح التمويل النقدي للاستثمارات، كما أنه يغطي طلب من يحتاج إلى سيولة ما دام قادرا على الوفاء بما يقابلها عند الأجل.^{٣٤}

ويمكن النظر في جملة من القضايا من زاوية رفع الحرج، منها: تأجيل العوضين في المعاملات، رغم كونها قضية نقل فيها الإجماع بالتحريم، وعلل ذلك بأنه سبب لكثرة الخصومات فمنع الشارع ما يفضي إلى ذلك وهو بيع الدين بالدين.

ولكن بالنظر إلى الظروف التجارية الراهنة، وباعتبار أن المعاملات الدولية تقوم على هذا النوع من الديون، فالبتروول مثلا يتعامل فيه المتعاملون أشهراً قبل التسليم وبدون أن يقدم الثمن ليكون سلما، وقد وضعت أدوات تمنع الخصومات وتضبط المعاملات، والناس بحاجة إلى مثل هذه العقود، لأن نظام التعامل العالمي يفرضها، يترجح في وجهة نظر بعض الباحثين: جواز تأجيل البدلين باعتماد مقصد رفع الحرج. ففي عقب التوجيه المذكور أنفا طرح السؤال على وجه الاستفهام التقريري من قبل من أجاز ذلك: "أفلا يجوز أن نقول من باب رفع الحرج بجواز تأجيل البدلين

وابتداء الدين بالدين بناء على مقصد انقضى ومقصد تأكد! ^{٣٥}

- وربما اختلفت الاتجاهات في مسائل جزئية، وكان اللجوء إلى هذا المقصد أحد الحلول في معالجتها، فعلى سبيل المثال نجد بعض المعاصرين يرى حرمة البوفيه المفتوح في المطاعم، ماعدا الولائم، بحجة أنه في الحالات الفردية: نجد الثمن معلوما والمبيع من الطعام غير معلوم. وفي ذلك غرر. وتراه يستتني مناسبات الولائم. والواقع أن الغرر متحقق في كلتا الحالتين، ولكنه ليس مما يؤدي إلى النزاع لاستقرار العرف المطرد، فإنه من المعلوم تفاوت الناس سنا وجنسا في المآكل والمشارب من حيث المقادير، وهي أمور مأخوذة في الحسبان، وجارية على التسامح من الطرفين، فمقتضى رفع الحرج أن لا يقال بالحرمة. وفي فقه الفقهاء نظائر من بيع الجزاف وبيع الصبرة ونحو ذلك.

وأشد من ذلك طلب الفحوصات من المريض، فربما تكون المفاجأة باهظة التكاليف، لكن لا يحكم بالحرمة، إذ الحفاظ على الصحة مقدم على حفظ المال، اللهم إذا كان قصد الطبيب المعالج أو المستشفى مجرد رفع الفواتير، بدون حاجة المريض إلى ذلك، فالوزر على من يستغل، وأما المريض فهو معذور ومأجور. أيا كان الأمر، فالقول من الحرمة لا يخلو من المبالغة. وأقصى ما يقال أن مبناه على الاحتياط، ولا ينبغي أن يحمل عامة الناس عليه. والله أعلم.

٤ - الاستقرار في المعاملات:

في إطار المعاملات، ينبغي أن نولي اهتماما كافيا لمقصد الاستقرار. ففي النهي الوارد عن بيع الغرر والصور الكثيرة المنبثقة منه: نجد لفت الأنظار إلى هذا المقصد. ومن أمثلة ذلك: إذا باع شخص لآخر ما تثمره نخلة، فإن هذا العقد يؤدي إلى النزاع والخصومات. ذلك أن البيع مدخول فيه على التقارب بين العوضين. فإذا ظهر أن هنالك تفاوتاً كبيراً بينهما، حصل الندم والحسرة والخصومة وأكل المال بالباطل. فلهذا كان من الحكمة والعدل منع كل عقد يكون مظنة لحدوث هذه الأشياء لتستقر المعاملات، ويقضى أسباب النزاع ما أمكن. ^{٣٦}

- ومن باب الاستقرار: أن تكون المبيعات سليمة من العيوب. فإذا ظهر العيب فاحشا في المصنوع مثلاً، لم يستقر وضع الشركة، فهي تفقد سمعتها التجارية. وعلى هذا: يجوز اشتراط مدة لضمان عيوب التصنيع، لأنه شرط يحقق المقصود من الاستصناع وهو الانتفاع بالشيء المصنوع ولا يتأتى ذلك إلا بسلامته من العيوب. ^{٣٧}، وفي نفس

الوقت يحقق الاستقرار في المعاملات.

ويندرج تحت الاستقرار: تصحيح العقود فيما اقترنت بها أو طرأت عليها شروط فاسدة، وذلك برفعها وإزالتها من العقد، وعلى هذا: يلاحظ أن الفرق بين الفساد والبطلان أدق صناعة، حيث يساعد على استقرار التعامل.

ومن هذا القبيل: العفو عن الغرر فيما إذا طرأ لاحقاً أثناء سريان العقد. فإنه من المقرر في الأحكام، أن بداية المعاملات يجب أن تكون خالية من شوائب المحذور، فإذا جاء أي تصرف متلبساً بمقتزنا بما هو محذور من الشروط ونحوها حكم بفسادها، لكن فيما لو طرأ عليه ذلك لاحقاً بدون قصد، هان الخطب. ويمكن أن نلمح هذه الظاهرة في كلام الفقهاء في مختلف المناسبات ومنها ما ورد التنبيه عليه في النص الآتي:

- "العقود إذا صحت وسلمت من الغرر، فلا يراعى ما يطرأ عليها بعد ذلك مما لم يقصد إليه، إذ لو روعي ذلك، لما صح عقد ولا سلم (و) بيع بوجه من الوجوه".^{٣٨}
ومقتضى الاستقرار أن يتسامح في الخلل اليسير الذي يقع أثناء سير العمليات والنشاطات التجارية، إذ البقاء أسهل من الابتداء.

وينبغي أن تسترعى الأنظار إلى أنه لا عبرة بدعوى الاستقرار في حال مخالفة ما هو مقرر ومعتبر شرعاً. ومن هذا القبيل استناد من قال بجواز المواعدة في المراجعة إلى مقصد تشريعي وهو الاستقرار في المعاملات، إذ الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل. وهذا غير مقبول بعد ما ثبت أن في الإلزام محظوراً شرعياً وهو بيع الإنسان ما لا يملك. وحينئذ تكون المصلحة غير معتبرة شرعاً. هذا لو سلمنا استقرار المعاملات في صورة الإلزام.^{٣٩}

- ومن هذا المنطلق يكتسب موضوع النقود أهمية قصوى. فما ظهر مؤخراً من النقود الرقمية المشفرة، لا يزال يعوزها الاستقرار. ويكاد يكون بدهياً أن كل تعامل كثير القلب محفوف بالمخاطر.

وهذا ما يستفاد من قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي - رقم: ٢٣١ (٢٤/٢) بشأن التضخم وتغيّر قيمة العملة -^{٤٠} حيث أوصى فيه بـ "وضع الضمانات اللازمة لاستقلال قرار المصرف المركزي في إدارة الشؤون النقدية، والتزامه بتحقيق هدف الاستقرار النقدي ومحاربة التضخم، ومراعاة التنسيق المستمر بين المصرف المركزي

والسلطات الاقتصادية والمالية، من أجل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي والنقدي، والقضاء على البطالة". وبالنظر إلى عدم الاستقرار تقرر عدم جواز إقراض أسهم الشركات، لأن الأسهم وقت الرد ليست بالنظر إلى ما تمثله مثلاً لها وقت القرض، بسبب التغيرات المتقلبة المستمرة لموجودات الشركة.^{٤١}

ومن المعاملات المعاصرة التي يمكن النظر فيها في ضوء هذا المقصد-أي الاستقرار-، موضوع الأجرة المتغيرة، حيث بني فيها الجواز من باب التحوط المسوغ لحماية الأموال، باعتماد مؤشر منضبط في الإجارة المنتهية بالتملك، ومن تبرير القول بالجواز أنه مرتبط بمعيار معلوم لا مجال للنزاع فيه. وقد اتجه د. حسين حامد حسان من المعاصرين إلى جواز ذلك بناء على مقصد رفع الحرج والتيسير، -المنبثق من الاستحسان-، مع أن سعر السوق غير معلوم ويحف به الغرر.^{٤٢}

وفيما يبدو أن هذا الرأي الذي قبله فريق من الباحثين لا يزال مثار النظر والنزاع، إذ لا يسلم رفع النزاع مستقبلاً فالأجرة المتغيرة متقلبة طوال فترة العقد، وفيما يظهر أن هذا الرأي يتعارض مع مقصد شرعي معتبر وهو استقرار المعاملات.

وهذا ما ذهب إليه الشيخ محمد المختار السلامي، ود. محمد الأمين الصديق الضرير وغيرهما. ومن كلام الشيخ السلامي: "إن تبرير قبول هذا الهامش بأنه هامش مرتبط بمعيار معلوم لا مجال للنزاع فيه لا يعدو أن يكون إخفاء للحقيقة".^{٤٣}

ومن نظائر ذلك في فقه الفقهاء: عدم جواز بيع الثمر قبل ظهوره، والإجارة إلى أجل مجهول، والسلم فيما لا يغلب وجوده عند حلول الأجل، لأن هذا الصنف من المعاملات له أثر واضح في فساد العقود، لوجود الغرر الفاحش الكثير، على أنه تجوز البيوع بأثمان يكون الغرر فيها مغفراً، وذلك مثل بيع السوق يوم العقد، أو بالنظر إلى ما يتبايع به الناس، والبيع بسعر الوحدة لكمية يراها ولا يعرف مقدارها ولا ثمنها الإجمالي.^{٤٤} ومن نظائر ذلك: اعتقار الغرر في تأجيل الثمن إلى المواسم المعروفة مثل الحصاد.

وربما يتسنى ذلك باستئناس مؤشرات الأسواق حسب اختلاف طبيعة البضائع في الوقت الحاضر. ومن المعلوم أن من له بصر وخبرة في التجارة التي يزاولها لا يقتحمها بدون تأن ورؤية ودراسة فاحصة للأسعار والتقلبات التي ترافقها، ولمثل هذه القضايا صلة باستقرار المعاملات.

وهذا ما يسري على جواز استقطاع مبلغ من الربح الناتج من ريع الوقف، لسد الحاجة القائمة لصيانة الوقف وترميمه. ويتطلب ذلك احتجاز جزء من الغلة سنوياً.

وهذا يندرج تحت بند "احتياطي الصيانة"، ولو لم يشترط الواقف ذلك. وفي حال عدم توافر مبالغ للصيانة أو التعمير لأعيان الوقف المؤجرة يحق للمستأجر أن يقوم بذلك بإذن من ناظر الوقف، وتكون له الأولوية في استمرار استئجاره للوقف حتى يستوفي دينه على الوقف. ويستند ذلك إلى أنه لا يمكن استقرار الوقف في حال التفريط في الصيانة، ولا تدوم صلاحية أعيان الوقف للاستفادة منها.^{٤٥}

وفي مسائل متعددة من قضايا الزكاة المعاصرة، يمكن النظر فيها من زاوية الاستقرار أو عدم الاستقرار، إذ تجب الزكاة في كل مال مستقر الملكية بشرط بلوغه النصاب-، وأما إذا كانت ملكية المال ناقصة غير مستقرة، فلا يقال بالوجوب. وهذا يتبين من الصور الآتية:

- تخضع للزكاة جميع الرهونات النقدية كالحسابات الجارية والتأمينات النقدية ووحدات الصناديق والحسابات الاستثمارية المجمدة والصكوك، لاستقرار الملكية فيها.^{٤٦}
- المخصصات المالية التي يحتفظ بها بمقابل الديون الجيدة، لمواجهة الخسائر المحتملة، لا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي، لاستقرار الملكية، ولا عبء بالتوهم والشك أمام الحالة اليقينية المستقرة.
- هذا، أما الإيرادات المقبوضة مقدماً إذا كانت عن خدمات لم تؤد، فلا زكاة فيما يقابل الخدمات غير المؤداة، لعدم استقرار الملك في الدفعات، لأن الإجارة تفسخ بالأعدار والظروف الطارئة، ولذا تحسم من الموجودات الزكوية.^{٤٧}
- وكذلك لا تدخل في الموجودات الزكوية: الأعمال قيد التنفيذ في المنشآت المتعلقة بالزراعة.^{٤٨}، وذلك لعدم استقرار الملكية.
- هذا ما تيسر عرضه بفضل الله تعالى وتوفيقه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

إعداد: علي أحمد الندوي ١٤٤١/٤/٤هـ - ١٤١٩/١٢/١م

هوامش البحث:

- ^١ مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية ٣٥٤/١١
- ^٢ الموافقات، الشاطبي، (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م)، ١٢٣/٣.
- ^٣ محاسن الإسلام، مكتبة القدسي، القاهرة ١٣٥٧هـ
- ^٤ مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي، د. حسين حامد حسان، بحث مقدم إلى ندوة البركة الثامنة والعشرين للاقتصاد الإسلامي ٢٠-٢١
- ^٥ مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٦٤/٢٠
- ^٦ أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب المقدار الذي لا ينجس، رقم الحديث ٥١٧، ١/١٢٢

- ولكن بلفظ: "إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء"، قال ابن الملقن في البدر المنير ١/٤٠٤: هذا الحديث صحيح، ثابت... - ٥٧٤
- ^٧ الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، لشاه ولي الله ١١٠
- ^٨ انظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد الدردير ٩٧/١، ٩٨، ١٠٤/٤ (حاشية الصاوي)
- ^٩ محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ٧٣، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧١م
- ^{١٠} مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي ص ٧٠
- ^{١١} المصدر نفسه ٧٣
- ^{١٢} القبس لابن العربي ٨٤٣/٢، كتاب البيوع، باب بيع وسلف
- ^{١٣} خاطرات حول المصرفية الإسلامية ١٢٦، الطبعة الثالثة.
- ^{١٤} التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة، د. عبد العظيم أبو زيد ١٤-١٥
- ^{١٥} التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة ١٧-١٨
- ^{١٦} المعايير الشرعية ٦٧، رقم المعيار ٥، الضمانات
- ^{١٧} انظر: المعايير ٥١٤
- ^{١٨} انظر: المعايير ٥٢٧
- ^{١٩} انظر: مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي، د. حسين حامد حسان، بحث مقدم إلى ندوة البركة الثامنة والعشرين للاقتصاد الإسلامي
- ^{٢٠} المعايير ٢١٩
- ^{٢١} انظر: المعايير ٣٩٤
- ^{٢٢} المعايير ٣٨٤
- ^{٢٣} محاسن الشريعة ٤٢٦
- ^{٢٤} انظر: المعايير ٥٤٢
- ^{٢٥} قرار رقم: ٤٦ (٥/٨)
- ^{٢٦} انظر: المصدر نفسه ٣٧٣
- ^{٢٧} المعايير الشرعية ٣١٢
- ^{٢٨} المعايير ١٠/٤، ٣١٧
- ^{٢٩} انظر: المعايير ٥٥٧
- ^{٣٠} انظر: المعايير ٣٦٣
- ^{٣١} انظر: المعايير ٥٥٨
- ^{٣٢} مقدمة ابن خلدون ٣٢٠
- ^{٣٣} المعايير ٢١١، رقم المعيار ١٢
- ^{٣٤} المعايير ١٦٢، رقم المعيار ١٠ السلم والسلم الموازي
- ^{٣٥} مقاصد المعاملات ومراسد الوقائع، عبد الله بن المحفوظ بن بيه ١٢٣-١٢٤
- ^{٣٦} انظر: الغرر المانع من صحة المعاملة ومقداره، بحث: الصديق محمد الأمين الضير، ضمن بحوث مختارة-هـ- في التمويل الإسلامي ص ٨٨
- ^{٣٧} المعايير ١٨١
- ^{٣٨} المقدمات الممهدة لابن رشد ٢٣/٢
- ^{٣٩} انظر: بحوث مختارة في التمويل الإسلامي للشيخ الصديق محمد الأمين الضير ٢٩-٣٠

^{٤٠} قرارات وتوصيات الدورة الرابعة والعشرين بدبي، ربيع الأول ١٤٤١هـ-نوفمبر ٢٠١٩م

^{٤١} انظر: المعايير ٣٦٤

^{٤٢} انظر: مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي، بحث: د. حسين حامد حسان ص ٣٩، من البحوث المقدمة إلى ندوة البركة الثالثة والعشرين للاقتصاد الإسلامي، ١٦-١٧ سبتمبر ٢٠٠٧م، ٤-٥، رمضان ١٤٢٨هـ

^{٤٣} انظر: انظر: مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي، بحث: محمد المختار السلمي ص ١١-١٢، المقدم إلى ندوة البركة الثالثة والعشرين للاقتصاد الإسلامي

^{٤٤} انظر: المعايير ٤٢٢

^{٤٥} انظر: المعايير ٤٤٨-٤٤٩

^{٤٦} انظر: المعايير ٥٣٧

^{٤٧} المعايير ٤٨٢

^{٤٨} المعايير ٤٨٠

مراجع البحث:

- التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة، عبد العظيم أبو زيد، بحث محكم، مجلة التجديد، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث والعشرون، ٢٠٠٨م
- خاطرات حول المصرفية الإسلامية، صالح عبد الرحمن الحصين، الطبعة الثالثة.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد الدردير (مع حاشية الصاوي)، تحقيق: مصطفى كمال وصفي
- الغرر المانع من صحة المعاملة ومقداره، بحث: الصديق محمد الأمين الضرير، ضمن بحوث مختارة له- في التمويل الإسلامي، من مطبوعات شركة الأعيان، الكويت.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢م
- قرارات وتوصيات الدورة الرابعة والعشرين بدبي، ربيع الأول ١٤٤١هـ-نوفمبر ٢٠١٩م
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- محاسن الإسلام، لمحمد بن عبد الله البخاري، مكتبة القدسي، القاهرة ١٣٥٧هـ
- محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ٧٣، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧١م
- مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي، بحث: د. حسين حامد حسان ص ٣٩، من البحوث المقدمة إلى ندوة البركة الثالثة والعشرين للاقتصاد الإسلامي، ١٦-١٧ سبتمبر ٢٠٠٧م، ٤-٥، رمضان ١٤٢٨هـ
- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين
- مقاصد المعاملات ومراسد الواقعات، عبد الله بن المحفوظ بن بيه، من منشورات مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط: القاهرة، مطابع المدني ٢٠١٠م
- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، اعتناء ودراسة: أحمد الزعبي، بيروت، لبنان، شركة دار الأرقم
- الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ضبط نصه وعلق عليه: مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، دار عفان، الخبر ١٤١٧هـ